

"شروط وأحكام العميل البديلة لوثائق التأمين التالية: "P / 11/0206/2"

شركة متلايف- المجموعة الأمريكية الدولية- البنك العربي الوطني للتأمين التعاوني

برج الإبداع - طريق الملك فهد - حي العليا

صندوق بريد: 56437، الرياض 11554 المملكة

العربية السعودية

هاتف: +966 (11) 5109300

فاكس: +966 (11) 5109396

الموقع الإلكتروني: www.metlifeaiganb.com

لمزيد من المعلومات يُرجى التواصل معنا على البريد الإلكتروني: info@metlifeaiganb.com

ملخص التغطية التأمينية - بطاقة وورلد ماستر كارد الانتمائية وبطاقة الخصم

التغطية التأمينية	الحد الأقصى لمبلغ الاستفادة (بالريال السعودي)
تغطية السفر ***	
1. المنافع بسبب الحوادث الشخصية /حوادث السفر:	
حوادث السفر في وسائل النقل العمومية - رحلات دولية	حتى 1,875,000 ريال سعودي
حوادث السفر في وسائل النقل العمومية - رحلات داخلية	حتى 375,000 ريال سعودي
حوادث السفر في الرحلات المؤمن عليها - رحلات دولية	حتى 562,500 ريال سعودي
حوادث السفر في الرحلات المؤمن عليها - رحلات داخلية	حتى 281,250 ريال سعودي
2. المنافع الطبية في حالات الطوارئ:	
النفقات الطبية (الحوادث أو المرض)	حتى 1,875,000 ريال سعودي
الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ/إعادة الرفات	حتى 1,875,000 ريال سعودي
الحجز في المستشفى/المنفعة النقدية اليومية للإقامة في المستشفى	375 ريال سعودي يومياً
3. الحماية ضد متاعب السفر:	
إلغاء الرحلة	حتى 28,125 ريال سعودي
إيقاف/ قطع رحلة السفر	حتى 28,125 ريال سعودي
تأخر الرحلات	لحالات التأخير التي تزيد عن 4 ساعات، حتى 1,125 ريال سعودي
التأخر عن مواعيد المغادرة	1,125 ريال سعودي
4. حماية الأمتعة:	
فقدان أو تلف الأمتعة والحقائب لدى استخدام النقل العمومي	حتى 11,250 ريال سعودي مع مراعاة الحد الأقصى للعنصر الواحد وهو 2,344 ريال سعودي
تأخير وصول الأمتعة من الناقل العام	للتأخير عن ما يزيد على 4 ساعات، ما يصل إلى 1,125 ريال سعودي

*** بموجب ما نصت عليه بنود منافع تغطية التأمين الصحية والتأمين ضد الحوادث، يطبق بند السقف التأميني الفرعي بواقع 50% للزوج و بحد أقصى وقدره 937,500 ريال سعودي وفقاً لما نص عليه البند رقم 1. حوادث السفر والرحلات المؤمن عليها. كما يُطبق بند السقف التأميني الفرعي بواقع 10% للأطفال بحد أقصى 37,500 ريال سعودي بموجب بند رقم 1. حوادث السفر والرحلات المؤمن عليها، و بحد أقصى 375,000 ريال سعودي تحت بند النفقات الطبية (الإصابة أو المرض) و بحد أقصى 750,000 ريال سعودي تحت بند الإخلاء الطبي الطارئ/إعادة الرفات

شروط وأحكام التأمين على السفر لحاملي البطاقات في المملكة العربية السعودية

خدمة العملاء في حالة الطوارئ الطبية، اتصل بـ:

قسم المساعدة
أقسام مساعدة على مدار الساعة:
الرقم المجاني 001 817-826-7276

للحصول على معلومات حول كيفية رفع مطالبة، انظر "قسم تعبئة المطالبات"

قسم المساعدة

اعتمد على قسم المساعدة عندما تكون بعيداً عن البلد. إن قسم المساعدة هو دليلك للكثير من الخدمات المهمة التي قد تحتاجها أثناء السفر. وقد صممت المزايا لمساعدتك عند السفر "خارج البلاد". وهذا أمر مطمئن خاصة عندما تزور مكاناً لأول مرة أو لا تتحدث اللغة.

الرجاء العلم بأن قسم المساعدة لا يقدم تغطية تأمينية وأنت ستكون مسؤولاً عن الرسوم الناشئة عن الخدمات المهنية أو الطارئة المطلوبة لقسم المساعدة (كالقوانين الطبية أو القانونية مثلاً). هذا الاستحقاق قد يسد لك النفقات الطبية ذات الصلة (الرجاء الإطلاع على القسم الطبي عن السفر لمزيد من المعلومات).

يقدم قسم المساعدة الخدمات التالية:

خدمات ما قبل المغادرة

قبل المغادرة، يجوز للشخص المؤمن عليه الاتصال بقسم المساعدة الذي سيقدم معلومات حول المواقع الخطرة وشروط التحصين، وشروط جواز السفر أو التأشيرة، ومعلومات عامة عن الطقس، وتذيرات وزارة الخارجية والخدمات الخاصة حول السفر لبعض المواقع المعنية. سيتولى قسم المساعدة كذلك الترتيب للرعاية الطبية الخاصة على الطريق (كالغسيل الكلوي والكراسي المتحركة إلخ) إذا استلزم الأمر.

وكالة سفريات الطوارئ

يوافق قسم المساعدة على تزويد الشخص المؤمن عليه بخدمة وكالة سفر على مدار الساعة لحجوزات خطوط الطيران والفنادق. قد يتولى قسم المساعدة كذلك الترتيب للدفع لتذاكر الطيران وخدمات السفر الأخرى الخاصة بالشخص المؤمن عليه، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان الخاصة بالشخص المؤمن عليه. يمكن لقسم المساعدة الترتيب لاستلام التذاكر مسبقاً الدفع في مكاتب الطيران أو الاستلام عبر البريد أو الساعي للشخص المؤمن عليه.

المساعدة العامة

سيكون قسم المساعدة بمثابة نقطة محورية للترجمة والتواصل للشخص المؤمن عليه أثناء حالات الطوارئ. يوافق قسم المساعدة على أن يقدم للشخص المؤمن عليه النصيحة حول الاتصال واستخدام الخدمات المتاحة من القنصليات والهيئات الحكومية والمترجمين ومقدمي الخدمات الأخرى التي يوسعها المساعدة في مشكلات السفر. بالإضافة إلى ذلك، سيقدم قسم المساعدة التنسيق التأميني، التحقق من التغطية تحت البوليصة، ضمان المدفوعات لمقدمي الخدمات الطبية والمزايا المؤهلة، رسم لبطاقات الائتمان للشخص المؤمن عليه، تنسيق المدفوعات، التوثيق والترجمة لتسهيل تعبئة المطالبات عند عودة المؤمن عليه لبلد إقامته.

المساعدة الطبية

بمجرد أن يتم إخطار قسم المساعدة بالحالة الطبية الطارئة الناجمة عن تعرض الشخص المؤمن عليه لحادث أو لإصابة أو المرض، سيقوم قسم المساعدة بالاتصال بالمرفق أو الموقع الطبي حيث يقيم الشخص المؤمن عليه ويتباحث مع الطبيب في هذا الموقع لتحديد أفضل إجراء لاتخاذ. إذا كان ذلك ممكناً ومناسباً، يتم الاتصال بأسرة وطبيب المؤمن عليه للمعونة في التوصل لقرار حول أفضل إجراء يمكن اتخاذه. سيقوم قسم المساعدة بعدها بتنظيم استجابة للحالة الطبية الطارئة، حيث يفعل ما هو ملائم، والذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر، التوصية أو توفير خدمات طبيب محلي والترتيب لحجز المؤمن عليه في المستشفى.

الإجلاء الطبي

إذا رأت الهيئة الطبية بقسم المساعدة أنه من الملائم نقل الشخص المؤمن عليه إلى مكان آخر لتلقي العلاج أو إعادة الشخص المؤمن عليه إلى بلد إقامته، سيقوم قسم المساعدة بالترتيب لعملية الإجلاء، مستخدماً الوسائل الأنسب لذلك والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الإسعاف الطائر والإسعاف البري والطائرات العادية والسكة الحديدية أو غيرها من الوسائل المناسبة.

إعادة الرفات

يوافق قسم المساعدة على بذل الترتيبات اللازمة لإعادة رفات الشخص المؤمن عليه إلى بلد إقامته عند وفاته وشريطة أن تكون البوليصة سارية في وقت الوفاة.

المساعدة القانونية

إذا تم اعتقال الشخص المؤمن عليه أو كان معرضاً لخطر الاعتقال نتيجة لأي إجراء غير جنائي ترتب على مسؤولياتهم عزوها للشخص المؤمن عليه، سيقوم قسم المساعدة، عند اللزوم، بتزويد الشخص المؤمن عليه باسم أحد المحامين ممكن يمكنهم تمثيل الشخص المؤمن عليه في أي مسائل قانونية ضرورية.

الأمثلة المفقودة أو جوازات السفر المفقودة

إذا كان الشخص المؤمن عليه خارج بلد الإقامة وقام بإخطار قسم المساعدة بأن أمثلة الشخص المؤمن عليه أو جواز سفره قد ضاعت، سيحاول قسم المساعدة مساعدة الشخص المؤمن عليه عن طريق الاتصال بالسلطات المناسبة وتوفير إرشادات الاستبدال.

التحويلات النقدية والسلفيات في حالات الطوارئ

قد يرتب قسم المساعدة لمدفوعات نقدية للشخص المؤمن عليه من خلال عدة طرق، وتشمل البطاقات الائتمانية والفنادق والبنوك والقنصليات والويسترن يونيون. يقدم قسم المساعدة هذه الخدمة لتكميل تسهيلات بطاقات ائتمان الشخص المؤمن عليه. تأتي معاملات بطاقات الائتمان التي يتولاها قسم المساعدة مشروطة بتأكيد بطاقة الائتمان.

إخلاء المسؤولية

في كافة الحالات، يتصرف الطبيب أو المحامي الذي يقترحه قسم المساعدة بصفة طبية أو قانونية لصالح الشخص المؤمن عليه فقط. لا يتحمل قسم المساعدة أي مسؤولية عن أي مشورة طبية أو قانونية يقدمها الأخصائي الطبي أو المحامي. لا يحق للشخص المؤمن عليه الرجوع على قسم المساعدة نتيجة لاقتراحه توفير أي أخصائي طبي أو محمي أو بسبب أي قرار قانوني أو غيره نشأ عن ذلك.

يتحمل الشخص المؤمن عليه المسؤولية عن تكلفة الخدمة التي قدمها قسم المساعدة إلى الشخص المؤمن عليه. يقوم قسم المساعدة بالإطلاع على البوليصة وأ/أو غيرها من فوائده التأمينية، والذي قد يكون الشخص المؤمن عليه مستحقاً لها، وأ/أو بطاقات ائتمان الشخص المؤمن عليه وغيرها من أشكال الضمانات المالية التي قدمها الشخص المؤمن عليه، من أجل تسهيل دفع مقابل هذه الخدمات.

المصطلحات والتعريفات الأساسية العامة

الحادث: يعني حدث جسدي مفاجئ وغير متوقع وليس من الممكن التحكم فيه أو توقعه للشخص المؤمن عليه، وسببه وسيلة خارجية وعنيفة ومرئية تحدث أثناء رحلة مؤمن عليها.

السقف التأميني الإجمالي السنوي: المبلغ الأقصى لمنافع كل حامل بطاقة والمتوفر أثناء فترة البوليصة.

حامل البطاقة: يعني كل الأشخاص الذين تم إصدار بطاقة مؤهلة لهم، ومنهم أصحاب البطاقات الثانوية أو الإضافية على نفس الحساب، وذلك في المنطقة وحيث يصدر هذه البطاقة المؤهلة مصدر مشاركون.

الطفل أو الأطفال: يعني ابن أو ابنة حامل البطاقة المؤهل، أو نسله البيولوجي أو ابن الزوج أو الزوجة من زواج سابق وأي طفل على صلة به بشكل مباشر وبيولوجي خارج إطار الزواج وعمره أكثر من 6 أشهر وأقل من 18 سنة (أو تحت سن 23 سنة إذا كان طالباً بدوام كامل)، وغير متزوج ويعتمد بصورة أساسية على الشخص المؤمن عليه للدعم.

وسائل النقل العام: يعني أي ترتيبات سفر البر أو البحر أو الجو للقيام بجولة مجدولة، رحلة أو رحلة بحرية إلى أي مكان والتي تم الدفع المسبق لها بواسطة "البطاقة المؤهلة". يتضمن هذا الرحلات المخطط لها والرحلات الداخلية التي تقل مسافتها عن 100 كم عن مدينتك التي تقيم بها بصفة دائمة.

مدينة الإقامة الدائمة: تعني المدينة التي تقيم فيها.

بلد الإقامة الدائمة: تعني البلد الذي تقيم فيه في الوقت الحالي وتحمل تأشيرة إقامة صالحة فيه أو البلد الذي ولدت فيه.

الرحلة المغطاة: وتعني أي ترتيبات سفر أرضية أو بحرية أو جوية للشخص المؤمن عليه لجولة أو رحلة أرضية أو رحلة بحرية مرتبة وتم الدفع المسبق لها بواسطة البطاقة المؤهلة. وستكون الرحلة المغطاة من تاريخ المغادرة إلى تاريخ العودة على النحو الموضح في التذكرة المشتراة بالبطاقة المؤهلة وبشرط ألا تزيد عن 180 يوماً. ويشمل ذلك الرحلات الداخلية المخططة والتي تم دفع رسومها مسبقاً من مدينة الإقامة الدائمة للشخص المؤمن عليه.

البطاقة المؤهلة: أي بطاقات حاملي بطاقات ائتمان أو خصم ماستركارد وولد الصادرة من وقت لآخر في الدول التي تقع داخل نطاق المنطقة.

حاملو البطاقات المؤهلون: تعني حاملي البطاقات ممن يتراوح عمرهم بين 18 و69 عاماً الذين يحملون بطاقات مؤهلة وصالحة ومفتوحة وذات مركز جيد (غير ملغاة أو معلقة أو متأخرة في الدفع) في وقت شراء الرحلة المغطاة، والذي يحق له استلام المدفوعات أو أي مزايا أخرى على النحو الذي تنص عليه البوليصة.

المبالغ الزائدة/المخصومة/الملغاة فيما قبل استحقاق مزايا التغطية: تعني مقدار النفقات أو عدد الأيام لكل خسارة مستحقة السداد من جانبك قبل أن تصبح منافع البوليصة قابلة للدفع.

الأسرة: يعني الزوج/ الزوجة وحتى ثلاثة أطفال.

المستشفى: يُقصد بها المكان الذي:

أ. يحمل ترخيصاً سارياً (حسب ما يطلبه القانون)؛

ب. يعمل بصورة أساسية على رعاية وعلاج المرضى والمصابين؛

ج. لديه فريق مكون من طبيب واحد فأكثر متوافرين في جميع الأوقات؛
 د. تقدم الخدمة التمريضية على مدار الساعة وتضم ممرضة مهنية مسجلة واحدة على الأقل في الخدمة في كافة الأوقات؛
 هـ. قامت بتنظيم مرافق تشخيصية وجراحية، إما في موقعها أو في المرافق المتوافرة للمستشفى أو على أساس مرتب مسبقاً؛ و
 و. ليست، باستثناء إذا كان ذلك مصادفة، عيادة أو بيت ترميزي أو مصحة أو دار نقاهة للمسنين، أو، مرفق يتم تشغيله كمركز لعلاج تعاطي المخدرات/الكحوليات.

الإصابة: وتعني أي إصابة جسدية تسبب فيها حصراً وبشكل مباشر شيء عنيف و عرضي وخارجي ومرئي، والتي نجمت بشكل مباشر ومستقل عن كافة الأسباب الأخرى الحاصلة أثناء الرحلة المغطاة أثناء سريان هذه البوليصة.

الشخص المؤمن عليه: ويعني حامل البطاقة المؤهل أو غيره من الأشخاص المؤهلين الذين تم تعريفهم باعتبارهم مؤهلين بموجب أحكام "من يتمتعون بالتغطية" لكل برنامج في هذا الدليل.

الأحداث المؤمن عليها: تعني أي حادثة جاء تفصيلها في المنافع باعتبارها من الظروف التي تقدم التغطية من أجلها والتي تحدث أثناء الرحلة المغطاة. تشمل الأحداث المؤمن عليها تلك التي تحدث أثناء أفعال الإرهاب.

شركات التأمين/نحن/لنا: تعني شركة متلايف والمجموعة الأمريكية الدولية والبنك العربي الوطني للتأمين التعاوني والتي تتحمل المسؤولية عن توفير التأمين على السفر لحاملي البطاقات في البلدان التي سجلوا بها.

جهة الإصدار: يعني أي بنك أو مؤسسة مالية أو أي منشآت مماثلة مرخص لها من جانب ماستر كارد بتشغيل برنامج بطاقات ائتمان أو خصم ماستر كارد في المنطقة وتشارك في عرض 'التأمين على السفر' المقدم لحاملي البطاقات.

ماستركارد: ويقصد بها شركة ماستركارد المحدودة بآسيا والمحيط الهادي بي تي إي ("م ايه بي بي إل") بواسطة ماستركارد العالمية بالمملكة العربية السعودية

ضرورة طبية: الخدمات أو التوريدات الطبية التي تعد (أ) ضرورية للتشخيص أو العلاج أو العناية بالخسارة المغطاة تأمينياً بموجب الفائدة المعمول بها والتي وصفت أو تم إجرائها لأجلها؛ (ب) تلبى المعايير المقبولة بصفة عامة للممارسة الطبية؛ (ج) يأمر بها أحد الأطباء ويتم إجرائها تحت عنيته أو إشرافه أو أمره.

سقف التغطية التأمينية: ويقصد به أقصى حد للمبلغ المستحق دفعه من أية تغطية فردية لكل حامل بطاقة خلال فترة البوليصة.

يعني العجز الجزئي الدائم أي عجز لا يتمكن معه الشخص المؤمن عليه للأبد من العمل بقدرته البدنية الكاملة بسبب إصابة.

العجز الكلي الدائم يعني العجز الذي لا يتمكن معه الشخص المؤمن عليه للأبد من العمل بسبب الإصابة.

المتعلقات الشخصية تعني النظارات وأطقم الأسنان والمحافظ ومستحضرات التجميل والهواتف المحمولة وغيرها من المتعلقات الشخصية التي يرتديها أو يحملها الشخص في العادة.

الطبيب: يعني طبيب الطب أو التجبير المرخص له بتقديم الخدمة الطبية أو إجراء جراحات وفقاً لقوانين البلد الي تجرى فيها هذه الخدمات المهنية؛ ومع ذلك، فإن هذا التعريف يستبعد أخصائيو تقويم العظام والمعالجين الطبيعيين والمعالجين طب الطبيعة.

بوليصة: تعني عقد تأمين وأي وثائق أو ملحقات إيضاحية صدرت لماستركارد.

تاريخ سريان البوليصة: 1 أبريل 2018

مدة البوليصة: من 1 أبريل 2018 وحتى 31 مارس 2019

جدول البوليصة تعني المستند الذي يتضمن تفاصيل تشمل على سبيل المثال وليس الحصر اسم حامل البوليصة، والمزايا المختارة، والأقساط وحدود التغطية، والتغطيات والامتدادات والاستثناءات والشروط المرفقة.

المرض الموجود مسبقاً: يعني في حالة الإصابة أي حالة تم إعطاء الرعاية لها أو العلاج أو النصيحة الطبية أو التوصية بها من جانب طبيب خلال فترة عامين تسبق تاريخ سريان البوليصة، أو أي حالة استلزمت إدخال الشخص إلى المستشفى أو إجراء جراحة له خلال فترة 5 أعوام سبقت تاريخ سريان البوليصة.

الرسوم المعقولة والعرفية وتعني أي رسم:

أ. يُفرض على العلاج أو التوريدات أو الخدمات الطبية الضرورية طبيياً لعلاج حالة الشخص المؤمن عليه؛

ب. ولا يتخطى المستوى المعتاد للرسوم عن العلاج أو التوريدات أو الخدمات الطبية المماثلة في المنطقة المحلية التي نشأت فيها النفقة؛ و

ج. لا يشمل الرسوم الذي كانت لتنتشأ إذا لم توجد تغطية.

القريب ويعني الزوج/الزوجة، الأب، والحمأ والجد وزوج الأم وزوجة الأب والأطفال والحفيد والأخ وأخو الزوجة والأخت وأخت الزوج وزوجة الابن وزوج الابنة والخطيبة والخطيب والأخ غير الشقيق والأخت غير الشقيقة والخالة والعمة والخال والعم وابن وابنة العم أو الخال أو العمة أو الخالة للشخص المؤمن عليه.

المرض: ويعني المرض من أي نوع والذي تمت الإصابة به و/أو بدأ أثناء الرحلة المغطاة.

الزوج/الزوجة: هو الزوج أو الزوجة المرتبط بعلاقة زواج شرعية مع حامل البطاقة المؤهل والذي يتراوح عمره بين 18 سنة و69 سنة.

المبلغ المؤمن عليه يعني أقصى قيمة يمكن تحملها لكل منفعة وفقاً لمخصص التغطية المذكور أعلاه.

إضراب ويعني أي خلاف من العمال والذي يؤدي لتعطيل المغادرة والوصول الطبيعى لأي ناقلة مشتركة.

النطاق المكاني: تعني البلدان التي تصدر فيها البطاقات المؤهلة - المملكة العربية السعودية.

عمل إرهابي: هو الاستخدام أو الاستخدام التهديدي للقوة أو العنف ضد الشخص أو الممتلكات، أو التكاليف بفعل خطر على الحياة الإنسانية أو الممتلكات، أو التكاليف بفعل يتعارض مع أو يعطل أحد الأنظمة الإلكترونية أو الاتصالية، والتي يقوم بها شخص أو مجموعة، سواء كان يتصرف بالنيابة عن أو على نحو يرتبط بأي منظمة أو حكومة أو سلطة أو قوة عسكرية، عندما يكون الغرض من ذلك هو إخافة أو إكراه أو الإضرار بالحكومة أو المجتمع المدني أو أي من فئاته، أو تعطيل أي قطاع من قطاعات الاقتصاد.

الحرب: تعني أي حرب معلنة أو غير معلنة أو أي أنشطة حربية، وتشمل استخدام القوة العسكرية من جانب أي بلد سيادي لتحقيق غايات اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها من الغايات.

1.1 مزايا المؤمن عليه بسبب الحوادث الشخصية/حوادث السفر (الوفاة العرضية والعجز الجزئي الدائم والعجز الكلي الدائم)

إذا تعرض الشخص المؤمن عليه إلى إصابة ناتجة عن حدث مؤمن عليه موضح في 1.1.1 جدول المزايا، ستقوم الشركة بدفع تعويض إلى الشخص المؤمن عليه أو المستفيد منه كما هو موضح في 1.1.1 جدول المزايا.

1.1.1 جدول منافع التأمين للحوادث الشخصية

ترد مبالغ التعويض المغطاة للمؤمن عليه ضد الحوادث كنسبة مئوية من مبلغ التأمين الكلي

1. الموت العرضي		
أ.	نتيجة لحدث: 100%	
ب.	الوفاة كنتيجة مباشرة للتعرض لعناصر الطبيعة كنتيجة مباشرة لحدث: 100%	
2. العجز الكلي الدائم		
أ.	نتيجة لحدث: 100%	
ب.	العجز الكلي الدائم كنتيجة مباشرة للتعرض لعناصر الطبيعة كنتيجة مباشرة للتعرض لحدث: 100%	
3. العجز الجزئي الدائم		
	اليمن	اليسار
عن الفقد الكلي لأحد الأطراف العليا	70%	60%
عن الفقد الكلي لليد أو الساعد	60%	50%
عن الفقد الكلي لأحد الأطراف السفلى أعلى الركبة	60%	60%
عن الفقد الكلي لأحد الأطراف السفلى على مستوى الركبة أو أسفلها	50%	50%
عن الفقد الكلي لأحد القدمين	40%	40%
عن الصمم الكلي، لكلتا الأذنين	40%	
عن الفقد الكلي لحدة البصر في أحد العينين	25%	

عن الفقد الكلي لحدة البصر لكنتا العينين	%100
عن الفقد الكلي للقدرة على الكلام	%100

يعتبر **الفقد الوظيفي الكلي** الذي لا يمكن علاجه لاستخدام أحد الأعضاء **فقدًا** كلياً له. للاستخدام الوظيفي المترجع، يتم خفض النسبة المئوية المنصوص عليها بشكل يتناسب مع الاستخدام الوظيفي المفقود.

في حالة حدوث أكثر من خسارة واحدة محددة في قائمة التعويضات سالفة الذكر كنتيجة عن أي حادثة، فيجب تحديد التعويض الإجمالي واجب الدفع بموجب هذا عن طريق إضافة التعويض المتوافق مع كل خسارة على حدة حتى الحد الأقصى المقدر بـ 100% من **المبلغ الرئيسي المؤمن عليه**.

1.1.2 شروط خاصة

1. الشركة لن تدفع أي فائدة فيما يتعلق:
 - (أ) **الإعاقة الكلية الدائمة**، باستثناء في حالة تقديم إثبات مرض للشركة بأن العجز سوف يستمر على أرجح الاحتمالات مرافقاً للشخص المؤمن عليه طيلة حياته؛
 - (ب) ما يزيد عن 100% من **المبلغ المؤمن عليه** عند حدوث أكثر من ضرر حادث؛
 - (ت) أكثر من فئة واحدة تصل إلى أكثر من 100% من **المبلغ الأساسي المؤمن عليه**. تكون الفائدة المستحقة الدفع هي الأعلى في الفئة المناسبة.
2. إذا عانى الشخص المؤمن عليه عجزاً كلياً دائماً وتم الاعتراف بالمطالبة المرتبطة بهذا العجز وقبولها، يتم سداد الفائدة وتتوقف التغطية تحت **1.1 الفوائد المستحقة على الحوادث الشخصية (الوفاة العرضية، العجز الجزئي الدائم، العجز الكلي الدائم)** فيما يتعلق بالشخص المؤمن عليه.
3. يجب إجراء تشخيص وتقرير حدوث **العجز الكلي الدائم** أو أي **عجز جزئي دائم** وتوثيقه بواسطة طبيب ويجب أن يكون مستمراً ودائماً لمدة لا تقل عن 12 شهراً متتالية من تاريخ حدوث العجز. ومع ذلك: (أ) بالنسبة **للفقد الكلي** للنطق، يجب أن يكون **فقد** القدرة على التحدث مستمرة ودائمة لمدة 12 شهراً متتالية على الأقل ويجب أن تؤكد القرائن الطبية **الفقد** الدائم والكامل للكلام، مع استبعاد كافة المسببات النفسية؛ (ب) للشلل غير القابل للعلاج، يجب أن يكون **فقد** الاستخدام مستمرة ودائمة لمدة لا تقل عن 12 شهراً متتالية من تاريخ حدوث الشلل.
4. في حالة تفاقم المرض الموجود بالفعل في جسد الشخص المؤمن عليه، العجز أو أي من الحالات المرضية الجسدية الأخرى غير الطبيعية بسبب **التعرض لحادث**، فإنه سيتم تحديد النسبة المئوية للمبلغ الرئيسي المؤمن عليه وفقاً لدرجة تدهور المرض الموجود بعد الحادث. سيتم تحديد درجة المرض، العجز أو أي حالة جسدية أو عقلية غير طبيعية قبل الحادث من خلال الدليل الطبي.
5. في حالة تفاقم عواقب الحادث نظراً لوجود مرض ما يعاني منه الشخص المؤمن عليه بالفعل، عجز أو أي مرض جسدي أو عقلي آخر غير طبيعي، فسيكون تحديد النسبة المئوية للمبلغ الرئيسي المؤمن عليه وفقاً لما سيخلفه الحادث من عواقب وأثار لم تكن موجودة من قبل. برغم ذلك، لا يسري ما سبق إذا كانت هذه الظروف نتيجة لحادث سابق أصاب الشخص المؤمن عليه، والذي كان سيتعين عليه دفع مبلغ التأمين أو سيتم دفعه بموجب **البوليصة**.
6. إذا مات الشخص المؤمن عليه نتيجة لسبب طبيعي قبل تقييم العجز النهائي المرتبط بحادث مؤمن عليه، **تسدد** الشركة ما كان سيُدفع بشكل معقول لهذا العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم وفقاً للفقرة 3.1.2 "شروط خاصة" 1(ب).

1.1.3 استثناء محدد

لا تُلزم الشركة بسداد أي مبلغ تأميني فيما يخص أي شخص مؤمن عليه عن أي حادث مؤمن عليه نشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي نوع من أنواع المرض أو العدوى البكتيرية. لا يسري هذا الاستثناء على العدوى المكتسبة طبيياً أو تسمم الدم، ويشمل الإصابات المتفححة، والتي قد تنشأ نتيجة قطع أو جرح عرضي.

1.2 النفقات الطبية للحالات الطارئة- الحوادث والأمراض (بما في ذلك العناية بالأسنان)

ستقوم الشركة بالسداد إلى الشخص المؤمن عليه بشرط ألا يزيد ذلك التحمل، عن المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه في جدول البوليصة للنفقات الطبية المشمولة التي يتكبدها خلال الرحلة المشمولة لعلاج الإصابة أو المرض الذي قد يلحق بالشخص المؤمن عليه في وقت سريان البوليصة. يجب أن تتحمل جميع النفقات في غضون 26 (سنة وعشرين) أسبوعاً من تاريخ انتهاء التغطية للشخص المؤمن عليه بموجب هذه البوليصة. يجب اقتصر التعويضات المستحقة للأسنان على علاج الإصابات الملحقة بالأسنان الطبيعية السليمة. نفقات علاج الأسنان الطارئة والمغطاة تأمينياً هي تلك التي تم استلامها خلال 30 يوماً من وقت وتاريخ الإصابة.

تقوم الشركة بالسداد إلى الشخص المؤمن عليه بشرط ألا يزيد ذلك التحمل عن المبلغ المؤمن عليه والمنصوص عليه في جدول البوليصة لعلاج الأسنان الطارئ لاستعادة وظيفة الأسنان أو تخفيف الألم والمقدم من جانب طبيب أسنان مسجل ومؤهل قانوناً. متى كان علاج الأسنان لاستعادة وظيفة الأسنان أو تخفيف الألم لازماً كنتيجة للمرض أو الإصابة، أثناء قضاء رحلة مغطاة، فإن هذه النفقات تشكل جزءاً من مبلغ التأمين الخاص بالحادثة المؤمن عليها على النحو المنصوص عليه في جدول الفوائد مع حد أقصى لكل سن قدره 375 ريال سعودي.

1.2.1 قيود معينة

ولن يتم تقديم الفوائد لأي خسارة أو نفقات نشأت بعد أو عند عودة الشخص المؤمن عليه إلى بلد إقامته.

1.2.2 تعريفات محددة

النفقات الطبية المغطاة تعني الرسوم المعقولة والعرفية الناشئة أثناء الرحلة المغطاة من قبل الشخص المؤمن عليه لقاء الخدمات والتوريدات التي أوصى بها الطبيب المتابع. وهي تشمل:

- أ. خدمات الطبيب؛
- ب. الحجز في المستشفى واستخدام غرفة العمليات؛
- ج. التخدير (ويشمل إعطاء المخدر)، وفحوصات الأشعة السينية أو العلاجات والفحوص المخبرية؛
- د. خدمة الإسعاف؛
- هـ. العقاقير، الأدوية، والخدمات العلاجية والتوريدات الطبية؛
- و. علاج الأسنان الناتج عن أية إصابات تلحق بالأسنان الطبيعية السليمة والتي تخضع للمبلغ المؤمن عليه والمنصوص عليه في سند البوليصه.

1.2.3 استثناءات محددة

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد أي جزء من المبلغ المؤمن عليه لما يلي:

1. النفقات التي لا تتخذ طابعًا طبيًا؛
2. الظروف الطبية الموجودة من قبل

1.3 إعادة الرفات

ستقوم الشركة بالسداد إلى المستفيد، بشرط ألا يزيد ذلك التحمل، عن المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه في جدول البوليصه عن الرسوم العرفية المتكبدة لإعادة رفات الشخص المؤمن إليه لبلدته التي اختارها في حال وفاته خلال الرحلة المشمولة. تشمل النفقات المغطاة بالتأمين على سبيل المثال وليس الحصر نفقات التحنيط والحرق والتوابيت والنقل.

1.4 دخول المستشفى / إعانة نقدية يومية في المستشفى

ستقوم الشركة بالسداد تعويض الشخص المؤمن عليه، بشرط ألا يزيد ذلك التحمل، عن المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه في جدول البوليصه، وكذلك المنفعة اليومية عن كل يوم يكون فيه الشخص المؤمن عليه مريضاً داخل المستشفى بسبب إصابة أو مرض يحدث خارج بلد إقامة الشخص المؤمن عليه وتبدأ وقت سريان بوليصة التأمين. يجب التوصية بفترة الحجز في المستشفى من قبل الطبيب المختص.

1.5 إلغاء الرحلة

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن عليه، مع مراعاة أية تحمل حتى مبلغ التأمين المذكور في جدول البوليصه بدل نفقات السفر والإقامة والتي سبق وأن سددها المؤمن عليه أو وافق على سدادها بموجب العقد والتي لا يمكن للمؤمن عليه استردادها مثل التذاكر غير القابلة للاسترداد، في حالة اضطرار المؤمن عليه لإلغاء الرحلة التي شملها التأمين لأي سبب من الأسباب التالية.

1. وفاة الشخص المؤمن عليه أو مرضه أو إصابته.
2. في حالة وفاة، إصابة أو مرض أحد أقارب الشخص المؤمن عليه، أحد شركاءه التجاريين المقربين أو أحد الأشخاص الذي سيقوم بالحجز مع الشخص المؤمن عليه للسفر معه أو أحد الأقارب أو الأصدقاء الذين يعيشون في الخارج مع من يقرر الشخص المؤمن عليه البقاء معه.
3. في حالة دعوة الشخص المؤمن عليه لخدمة هيئة المحلفين (وفي حالة رفض طلب الشخص المؤمن عليه للتأجيل)، ففي هذه الحالة إما يحضر للمحكمة كشاهد (ولكن ليس كشاهد خبير) أو يوضع عليه حجر صحي إلزامي.
4. في حالة طلب الشرطة أو شركات التأمين المؤمنة لمنزل الشخص المؤمن عليه منه البقاء فترة بعد اندلاع حريق لديه، حدوث فيضان أو سطو على منزله فترة تُقدر ب 48 ساعة قبل التاريخ المقرر لمغادرته إياه.
5. تعتبر وفاة، إصابة أو مرض أحد الأقارب ضمن الأضرار التي قد تشكل خطراً حقيقياً على الحياة وذلك من قبل طبيب متخصص في بلد إقامة الشخص المؤمن عليه.

1.5.1 استثناءات محددة

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد أي جزء من المبلغ المؤمن عليه لما يلي:

1. عدم رغبة الشخص المؤمن عليه في السفر؛
2. أية تكاليف إضافية ناتجة عن عدم إبلاغ الشخص المؤمن عليه لمتكفل السفر الخاص به، حالما قد علم الشخص المؤمن عليه بإلغاء الرحلة المشمولة؛
3. إلغاء الرحلة التي تغطي تكاليفها شركات التأمين بسبب عذر طبي أو أي مرض مرتبط بأي حالة مرضية والتي يعلمها الشخص المؤمن عليه أو يجب أن يكون على علم بها قبل الشروع في كتابة بوليصة التأمين هذه. وهذا ينطبق على الشخص المؤمن عليه، أقاربه، شريكه التجاري أو الشخص الذي سيسافر معه أو أي شخص يعتمد عليه الشخص المؤمن عليه في تلك الرحلة التي تغطي تكاليفها شركات التأمين؛
4. الحمل أو الولادة حيث ستتجاوز فترة الحمل أكثر من 28 (ثمانية وعشرين) أسبوعاً في بداية الرحلة المشمولة من قبل شركة التأمين أو 25 (أربعة وعشرين) أسبوعاً في حالة الحمل المتكرر المعروف (إلا إذا تم تأكيد الحمل بعد صدور تاريخ تذاكر السفر الخاصة بالشخص المؤمن عليه أو تأكيد الحجز) وتأكيد إلغاء الرحلة المشمولة من قبل شركة التأمين في حالة الضرورة الطبية.

1,6 إيقاف/ قطع رحلة السفر

ستقوم الشركة بالسداد إلى الشخص المؤمن عليه، بشرط ألا يزيد هذا التحمل، عن المبلغ المؤمن عليه والمنصوص عليه في جدول البوليصة عن أي نفقات للسفر والإقامة التي دفعها الشخص المؤمن عليه أو قد اتفق على دفعها بمقتضى العقد والتي لا يعيدها الشخص المؤمن عليه، ويقصد بها التذاكر غير قابلة للاسترداد، إذا تحتم على الشخص المؤمن عليه قطع الرحلة المشمولة هذه والعودة إلى بلده كنتيجة للتالي.

- أ. وفاة الشخص المؤمن عليه؛
 - ب. في حالة إصابة أو مرض الشخص المؤمن عليه، فقد أوصى الطبيب بأنه نظراً لخطورة حالة الشخص المؤمن عليه، فيلزم من الناحية الطبية أن يقطع الشخص المؤمن عليه رحلته المشمولة من قبل شركة التأمين. لا بد من وضع الشخص المؤمن عليه تحت الرعاية المباشرة وعناية الطبيب؛
 - ج. وفاة أحد الأقارب؛ أو
 - د. في حالة الإصابة أو المرض لأحد الأقارب، فإن شدة أو حدة حالتهم أو الظروف المحيطة بهذه الحالة، هي من الوسائل التي تجبر الشخص على أن يقطع الرحلة المشمولة بالتغطية.
- يتم تمديد الفائدة لتغطي تكلفة أجرة السفر الاقتصادية (اتجاه واحد) الأكثر مباشرة بواسطة ناقل عام مجدول للعودة إلى بلد إقامة الشخص المؤمن عليه وحتى مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول البوليصة.

1.6.1 استثناءات محددة

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد أي جزء من المبلغ المؤمن عليه لما يلي:

1. أي تكاليف إضافية نجمت عن عدم قيام الشخص المؤمن عليه بإخبار مقدم الرحلات بمجرد أن علم الشخص المؤمن عليه بإلغاء الرحلة المغطاة.
2. اختصار الرحلة المغطاة بسبب حالة طبية أو أي مرض يرتبط بحالة طبية علم بشأنها الشخص المؤمن عليه أو كان ينبغي أن يعلم بشأنها قبل بداية البوليصة. يسري هذا على الشخص المؤمن عليه، أو قريبه، أو زميله في العمل أو الشخص الذي يسافر معه الشخص المؤمن عليه وأي شخص كان يعتمد عليه الشخص المؤمن عليه في الرحلة المغطاة.
3. تكلفة رحلة العودة الأصلية للشخص المؤمن عليه إذا تم سدادها بالفعل ويحتاج الشخص المؤمن عليه لاختصار الرحلة المغطاة.
4. يتعين على الشخص المؤمن عليه اختصار الرحلة المغطاة ولا يعود إلى بلد إقامته.
5. الحمل أو الولادة حيث ستزيد فترة الحمل عن ثمانية وعشرين (28 أسبوعاً) في بداية الرحلة المشمولة أو أربعة وعشرين (24 أسبوعاً) في حالة الحمل المتكرر المعروف (إلا إذا تم تأكيد الحمل بعد صدور تاريخ تذاكر سفر الشخص المؤمن عليه أو صدور تاريخ الحجز) ويتم التأكيد على اختصار الرحلة المشمولة إذا لزم ذلك من الناحية الطبية.

1,7 تأجيل الرحلة

ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن عليه، رهنًا بأي تحمل، يصل إلى المبلغ الإجمالي المؤمن عليه المنصوص عليه في سند البوليصة عن الرسوم العرفية الخاصة بالنفقات الإضافية في حالة تأخير الرحلة المشمولة الخاصة بالشخص المؤمن عليه في فترة تتجاوز المهلة المحددة المنصوص عليها في سند البوليصة كنتيجة لحدوث اعتصام، إضراب عن العمل، سوء الأحوال الجوية و/أو حدوث عطل في المعدات. المنافع المبينة في جدول البوليصة.

1.7.1 تعريفات محددة

تعني النفقات الإضافية أي نفقات مخصصة للوجبات والسكن والتي لا بد من تكبدها والتي لا يوفرها الناقل المشترك أو أي طرف آخر دون مقابل.

1.7.2 استثناءات محددة

لن تتحمل الشركة أي مسؤولية عن سداد نفقات أي جزء من المبلغ المؤمن عليه عن أي تأخير عارض بسبب اعتصام، إضراب عن العمل، سوء الأحوال الجوية و/أو حدوث تعطل في المعدات والتي كانت عامة ومعروفة لدى الشخص المؤمن عليه قبل حجزه للرحلة المشمولة.

1.8 فوات مواعيد المغادرة

ستقوم الشركة بتعويض للشخص المؤمن عليه، رهناً بأي تحمل، يصل للمبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه في سند البوليصه عن الرسوم العرفية الخاصة بالإقامة اللازمة، المكالمات الهاتفية، الوجبات ووسائل المواصلات العامة المحلية والتي يتكبدها الشخص المؤمن عليه في حالة عدم استطاعته الوصول لنقطة المغادرة الأصلية في الوقت المحدد الموصى به لرحلته المشمولة إما في الخارج أو خلال رحلة العودة، وذلك بسبب تعطل خدمات وسائل المواصلات العامة أو تعرض السيارة التي يسافر بها الشخص المؤمن عليه لحادث أو عطل ما.

1.8.1 قيود معينة

شترط عند التغطية المنصوص عليها بموجب هذا القسم أن:

1. يجب السماح للشخص المؤمن عليه بوقت كاف للوصول إلى محطة المغادرة الأساسية في الزمن الموصى به أو قبله؛
2. يجب حصول الشخص المؤمن عليه على تأكيد لسبب التأخير ولمدة بقاءه من قبل السلطات المختصة.

1.8.2 استثناءات محددة

لن تتحمل الشركة مسؤولية سداد أي جزء من المبلغ المؤمن عليه عن الدعوى المرفوعة التي جاءت نتيجة اعتصام أو إضراب عن العمل والذي علمه الشخص المؤمن عليه قبل جزئه لرحلته المشمولة.

1.9 فقدان أو تلف الأمتعة/ الممتلكات الشخصية

ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن عليه، رهناً بأي تحمل، يصل إلى المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه في سند البوليصه عن تكاليف استبدال أمتعته ومحتوياتها بسبب السرقة؛ أو التزليل من قبل الناقل المشترك بينما كان الشخص المؤمن عليه أحد الركاب المسافرين بتذاكر يتكبدها الناقل المشترك خلال الرحلة المشمولة.

تلتزم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن عليه مع مراعاة أية تحمل حتى مبلغ التأمين المذكور في جدول البوليصه بدلاً عن أي تلف في الأمتعة والمتعلقات الشخصية بهذه الأمتعة خلال فترة التأمين مع مراعاة شمول الأمتعة والمتعلقات الشخصية التي يمتلكها أو المصاحبة للمؤمن عليه خلال الرحلة التي يشملها التأمين.

1.9.1 قيود معينة

- أ. لا ينبغي تجاوز المبلغ المؤمن عليه واجب الدفع فيما يتعلق بأي مادة المبلغ المؤمن عليه المبين في سند بوليصة التأمين؛
- ب. قد تقوم الشركة بالدفع أو وفقاً لسلطتها التقديرية وما قد تختاره، بتعديل المواد الذي لا يزيد عمرها عن عام واحد؛
- ج. قد تختار الشركة وفقاً لسلطتها التقديرية تعديل مواد قديمة يزيد عمرها عن عام أو القيام بسداد البديل المقرر عن التلف والاستهلاك؛
- د. فقدان أو الضرر لا بد أن يحدث ما يلي:
 1. وفي حالة تلف الأمتعة والمتعلقات الشخصية داخل الفندق/أو الطائرة يتوجب الحصول على إثبات على هذه الواقعة تكتبه إدارة الفندق أو إدارة شركة الطيران على أن يسلم هذا الإثبات إلى الشركة
 2. نتيجة لسرقة الأمتعة أو المتعلقات الشخصية شريطة الإبلاغ عن تلك الواقعة بالتوجه للشرطة التي تخضع لولاية قضائية محل مسرح السرقة على ألا يفوت على وقت الإبلاغ أكثر من (24) ساعة من وقت وقوع الحادث. يجب أن يرفق مع كل شكوى تقرير/وثيقة مكتوبة على يد قسم الشرطة المتوجه إليه؛
 - هـ. على المؤمن عليه اتخاذ كل الإجراءات الممكنة التي تضمن عدم ترك الأمتعة والمتعلقات الشخصية دون حراسة.
 - و. سوف تتجاوز الفوائد للأمتعة والمتعلقات الشخصية عن جميع التأمينات الأخرى السارية والتي تم تحصيلها. إذا ثبت وقت الخسارة أو التلف أن هناك تأمين آخر صالح ويمكن تحصيله بسبب هذه الواقعة، تتحمل الشركة فقط الفرق بين مبلغ التأمين المحدد ومبلغ التأمين الأخر مع مراعاة أية زيادات سارية.
 - ز. تزيد بدلات فاقد الأمتعة والمتعلقات الشخصية عن أي مبلغ تأمين تم سداه أو مستحق من قبل شركات النقل المشتركة أو الطرف الثالث المسؤول عن التلف.
 - ح. لا بد من توثيق أي خسارة، سرقة أو ضرر من قبل الشرطة أو تقرير السلطة المحلية أو أية أشكال أخرى للتوثيق وينبغي الحصول عليها من الشخص المؤمن عليه.
 - ط. في حال فقد لزوج أو مجموعة، على الشركة أن تختار بين:
 1. اصلاح أو استبدال اى جزء، إلى استرجاع القيمة الخاصة بالزوج أو الطقم قبل فقده؛ أو
 2. بديل فاقد وهو الفرق بين القيمة النقدية لما فقد قبل وبعد فقده.
 - ي. يرد بالجزء الحد الأقصى لكل مفقود الموجود في جدول البوليصه على سبيل المثال لا الحصر: المجوهرات والساعات والمقتنيات الفضية أو الذهبية أو البلاستينية أو المصنوعة من الفرو سواء كلياً أو جزئياً أو الكاميرات سواء كاميرات التصوير أو الفيديو.

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد أي جزء من المبلغ المؤمن عليه لما يلي:

1. الفئات التالية من الأملاك: الحيوانات والطيور والأسماك والسيارات (وتشمل الإكسسوارات) والدراجات النارية والمراكب والمحركات وأي وسائل نقل، وزلاجات الثلوج والممتلكات المنزلية والأنتيكات وأجهزة الكمبيوتر (وتشمل البرمجيات والإكسسوارات) والعدسات اللاصقة أو القرنية، الأسنان أو الأطراف الصناعية، أجهزة المساعدة على السمع، الأدوات الموسيقية، المواد القابلة للفساد، المواد الاستهلاكية، الأموال، الأوراق المالية، التذاكر أو المستندات؛
2. **الفقد** أو التلف الناشئ عن البلى والاستهلاك أو التدهور التدريجي أو العتة أو الآفات والحشرات أو الشوائب والعيوب الكامنة؛
3. التلفيات الناشئة عن أي عمليات إصلاح أو تنظيف أو تبديل أي ملكيات؛
4. **فقد** أو تلف الأجهزة أو المعدات المستأجرة أو المؤجرة؛
5. **فقد** أو تلف الأملاك الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر من حوادث العصيان المسلح أو الثورة أو الحرب المدنية أو الاستيلاء على السلطة أو الأعمال التي تقوم بها السلطات الحكومية في منع أو مكافحة أو الدفاع عن مثل هذه الأحداث، والمصادرة أو التدمير بموجب لوائح الحجز أو الجمارك، والمصادرة بأمر أي حكومة أو السلطة العامة أو خطر التهريب أو النقل غير القانوني للتجارة، والتلوث الإشعاعي؛
6. **فقد** أو تلف أجهزة الكمبيوتر المحمولة التي يمكن استردادها بموجب تأمين آخر أو من مصدر آخر؛
7. **فقد الشخص المؤمن عليه** للأمتعة المتروكة بدون عناية في أي سيارة أو مكان عام أو كنتيجة لتخلف الشخص المؤمن عليه عن العناية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لحماية وتأمين هذه الممتلكات؛
8. **فقد الشخص المؤمن عليه** للأمتعة والهدايا أو الأشياء المرسله مقدماً أو المرسله بالبريد أو المشحونة بشكل منفصل؛
9. **فقد** البضائع أو العينات التجارية؛
10. **فقد** البيانات المسجلة على الأشرطة أو البطاقات أو الأقراص أو غير ذلك؛
11. التلفيات أو العيوب الكامنة؛
12. التهريب أو التجارة غير المشروعة؛
13. حالات الاختفاء الغامضة؛
14. كسر أو قصف الأشياء الهشة والكاميرات والأدوات الموسيقية والراديو وغيرها من الأملاك المشابهة.

1,10 تأخر استلام الأمتعة من ناقل عام

سندفع الشركة مبلغ التأمين، رهناً بأي تحمل، يصل إلى المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه في جدول وثيقة التأمين إلى المؤمن له، إذا تأخر استلام أمتعة المؤمن له لما يزيد عن 4 ساعات أو وجهت إلى مكان آخر عن طريق الخطأ من الناقل العام من وقت الوصول إلى جهة المقصد المذكور في تذكرتك، بخلاف مكان وصولك النهائي، حتى وقت وصولها، كما لا تتوافر التغطية التأمينية للأمتعة المتأخر استلامها في مدينة المؤمن له التي يقيم بها إقامة دائمة.

يتعين عليك أن تكون راكباً صدر له تذكرة سفر من ناقل عام. بالإضافة إلى ذلك، يتعين التحقق من كافة المطالبات بمعرفة الناقل العام الذي يتعين عليه المصادقة على التأخير أو توجيهه إلى مكان آخر عن طريق الخطأ.

2-التعريفات:

الأمتعة التي جرى معاينتها – يُقصد بها جزء من الأمتعة التي جرى معاينتها وأصبحت في عهدة ناقل عام التي يُصدر عنها إيصال مطالبة.

قيد:

إذا تقرر بعد إجراء المزيد من التحقيقات فقدان أمتعتك التي جرى معاينتها بمعرفة ناقل عام، فيتعين حينئذٍ صرف أي مبلغ تطالب به لك بموجب قسم وثيقة التأمين الخاص بتأخر استلام الأمتعة وسيجري استقطاعه من أي مدفوعات مستحقة لك بموجب قسم وثيقة التأمين الخاص بفقدان الأمتعة.

2.0 استثناءات موحدة

لن تغطي بوليصة التأمين أي خسارة، ضرر أو أي مسؤولية قانونية تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من:

1. الظروف الموجودة من قبل؛
2. الإصابات التي أحدثها الشخص في نفسه بشكل معتمد، الانتحار وغيرها من المحاولات سواء في حالة عقلية سليمة أو لا؛
3. الحرب والحرب الأهلية والغزو والثورات واستخدام القوة العسكرية أو الاستيلاء على الحكم أو السلطة العسكرية؛ استخدام أو إطلاق أو تسرب مواد نووية يترتب عليها بشكل مباشر أو غير مباشر تفاعل أو إشعاع نووي أو تلوث إشعاعي؛ تبديد مواد مسببة للأمراض أو مواد بيولوجية أو كيميائية سامة؛ إطلاق مسببة للأمراض أو مواد بيولوجية أو كيميائية سامة؛
4. أي فترة يخدم خلالها الشخص المؤمن عليه في القوات المسلحة لأي بلد أو السلطات الدولية، سواء في أوقات الحرب أو السلام، وفي هذه الحالة، تقوم الشركة، وبعد استلام إخطار تحريري من حامل البوليصة بإعادة القسط بالتناسب عن أي فترة خدمة مماثلة؛
5. **الفقد** الذاتي أو الملتقط نتيجة لتعرض الشخص المؤمن عليه للتسمم أو تعرضه لتأثير أي مخدر أو عقار ما لم يتم تعاطيه بناء على مشورة طبيب؛
6. أي فقد كان أحد الأسباب المؤدية له هو محاولة الشخص المؤمن عليه تكليف أحد الأشخاص أو المشاركة في أحد الأفعال غير القانونية أو أي انتهاك أو محاولة لانتهاك القانون أو مقاومة القبض عليه من جانب الشخص المؤمن عليه؛

7. أي فقط حاصل بسبب الطيران في أي طائرة أو جهاز للملاحة الجوية باستثناء كمسافر؛ وتشمل الاستثناءات على سبيل المثال وليس الحصر السفر كطيار أو مشغل أو فرد في طاقم الطائرة؛
8. السفر داخل أو إلى أو عبر أي دولة ليست في المنطقة الجغرافية؛
9. عدم الحصول على التأشيرة المطلوبة؛
10. أية تكاليف نشأت بسبب التذبذب في أسعار الصرف؛
11. أي خسائر نشأت عند الدفع باستخدام أنظمة المكافآت؛
12. أية مصاريف نشأت في بلد إقامة الشخص المؤمن عليه؛
13. الإصابات البكتيرية باستثناء الإصابات المتقحة التي سببها جروح عرضية؛
14. الفتاق؛
15. الطيران على طائرة مملوكة أو مؤجرة أو تم تشغيلها بواسطة أو لصالح (أ) حامل البوليصة أو أي جهة تابعة أو منتسبة لحامل البوليصة، أو (ب) شخص مؤمن عليه أو أي من أقاربه؛
16. تقتصر التغطية المرتبطة بالطيران على الإصابة الحاصلة خلال هذه الرحلة أثناء قيام الشخص المؤمن عليه بالركوب كمسافر (ولكن ليس كطيار أو مشغل أو فرداً في الطاقم) في أو على أو إحدى شركات الطيران المخططة.
17. القيادة أو الركوب كمسافر في أو على أي مركبة تشارك في سباق أو اختبار للسرعة أو اختبار للتحمل أو (ب) أي مركبة تُستخدم في القيادة الأكروباتية أو البهلوانية؛
18. أي مطالبة سببها عدوى انتهازية أو ورم خبيث، أو أي حالة مرضية، إذا كان الشخص المؤمن عليه، في وقت المطالبة التأمينية، قد تم تشخيصه بالإصابة بالإيدز (عرض نقص المناعة المكتسب) أو المتلازمة المرتبطة بالإيدز (ARC) أو أثبتت اختبارات الدم إصابته بفيروس نقص المناعة؛
19. أي خسارة حدثت أثناء قيام الشخص المؤمن عليه بالمشاركة في أي من الرياضيات الاحترافية، أو أنشطة خطيرة أو التزلج سواء في الداخل أو في الهواء الطلق؛
20. الاضطرابات الذهنية أو العصبية أو العاطفية التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر اضطرابات القلق واضطرابات الأكل والاضطرابات الذهانية، والاضطرابات العاطفية واضطرابات الشخصية واضطرابات تعاطي المواد والاضطرابات جسدية الشكل والاضطرابات الفصامية والاضطرابات النفسية الجنسية واضطرابات التأقلم والاضطرابات العضوية النفسية واضطرابات التخلف العقلي والتوحد؛
21. الشخص المؤمن عليه الذي يسافر بشكل يخالف المشورة الطبية أو يسعى للاهتمام أو المشورة الطبية أو بمرض نهائي مینوس من شفائه وتم تشخيصه به قبل الرحلة المغطاء أو عندما لم يكن لائقاً للقيام به؛
22. أي مرض قلبي أو وعائي أو قلبي وعائي أو وعائي دماغي أو حالة أو داء ثانوي أو مضاعفات يمكن في رأي طبيب معين من الشركة أن يكون مرتبطاً به.
23. أي حالة طبية ترتبط أو تنشأ من ارتفاع ضغط الدم، إذا كان الشخص المؤمن عليه قد تلقى نصيحة أو علاجاً طبياً (وتشمل الأدوية) لارتفاع ضغط الدم في خلال سنتين قبل بدء الرحلة المغطاء؛
24. الخدمات أو التوريدات أو العلاجات، وتشمل أي فترة من الحجز في المستشفى، والتي لم يتم التوصية بها أو الموافقة عليها أو اعتمادها باعتبارها ضرورية طبياً بواسطة طبيب؛
25. الفحوصات البدنية الروتينية وغيرها من الفحوصات والتي لا توجد فيها مؤشرات موضوعية أو ضعف للصحة الطبيعية أو فحوصات معملية تشخيصية أو فحوصات بالأشعة السينية باستثناء في سياق عجز أكده استدعاء مسبق أو حضور طبيب؛
26. الجراحة الانتقائية أو التجميلية باستثناء كنتيجة لحادث؛
27. العناية بالأسنان، فيما عدا ما كان نتيجة لإصابة أو مرض بالأسنان الطبيعية السليمة نتيجة للتعرض لحادث خلال سريان بوليصة التأمين قيد التنفيذ؛
28. التشوهات الخلقية والحالات الناجمة عن أو الناتجة من؛
29. تشمل النفقات المتكبدة الأجل الضعيفة، الملثوية أو المسطحة؛ مسمار القدم، الالتواءات أو مشاكل متعلقة بأظافر القدم؛
30. تشخيص وعلاج حب الشباب؛
31. اعوجاج الحاجر، بما في ذلك استئصال جزئي تحت المخاطي أو تصحيح جراحي لما سبق؛
32. زراعات الأعضاء التي يعتبرها الأخصائيون الطبيون الأكفاء تجريبية؛
33. رعاية الأطفال المتضمنة للامتحانات وعمليات التحصين؛
34. المستشفى الخاصة أو الرعاية الطبية داخل بلد الإقامة حيث تتوفر الخدمات الممولة من القطاع العام أو الرعاية المطلوبة.
35. العلاج المقدم في مستشفى حكومي أو خدمة لا تفرض عليها رسوم في العادة؛
36. النظارات الطبية، والعدسات اللاصقة، وسماعات الأذن، والكشف للعلاج أو التركيب، ما لم تتسبب في الإصابة أو المرض في ضعف في الرؤية أو السمع؛

37. الحمل والولادة الناجمة منه، الإجهاض أو مرض الأعضاء الإنجابية الأنثوية وكافة ما يرتبط بها من حالات، وتشمل الخدمات والتوريدات المرتبطة بتشخيص أو علاج الخصوبة أو المشكلات الأخرى المرتبطة بالعجز عن الحمل، وتحديد النسل ويشمل الإجراءات والأجهزة الجراحية؛
38. الأمراض المنقولة جنسياً والحالات المعروفة باسم الإيدز أو فيروس نقص المناعة البشرية HIV وأي مرض أو حالة ذات صلة وتشمل مشتقاتها أو تنويعاتها بغض النظر عن طريقة اكتسابها أو حدوثها؛
39. السفر داخل أو إلى أو عبر أفغانستان أو كوبا أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو العراق.
- أي إرهابي أو عضو في منظمة إرهابية، أو تجارة المخدرات غير المشروعة، ومزودي الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

2.1 رفع الشكاوى

إخطار بطلب خدمة/رفع شكوى (بخلاف شكاوى الطوارئ الطبية التي تعوضها الشركة على أساس الاسترداد)

يجب تقديم إخطار مكتوب بالخدمة المطلوبة/ الشكوى المرفوعة في موعد أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الحادث. وقد ترفض الشكوى حال التأخر عن رفعها لقسم الشكاوى الوارد أدناه عن ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الحادث. وينبغي إرسال الإشعار إلى:

لإرسال مطالبة: <https://mastercard.metlifeaiganb.com/MasterCard>

مدير المطالبات التأمينية
شركة متلايف والمجموعة الأمريكية الدولية والبنك العربي الوطني للتأمين التعاوني
برج الإبداع - طريق الملك فهد - حي العليا
صندوق بريد: 56437، الرياض 11554
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (11) 5109300
فاكس: +966 (11) 5109396
البريد الإلكتروني: mastercard.services@metlifeaiganb.com

مواعيد العمل بالمكتب: من 9:00 صباحاً وحتى 5:00 مساءً (التوقيت القياسي العربي)، من الأحد إلى الخميس
اللغات المدعومة: الإنجليزية/ العربية

يجب اتباع الإجراءات التالية:

- 1 يجب أن تقوم (أنت حامل البطاقة) أو المستفيد أو الشخص الذي ينوب قانوناً عن أي منكما، بإخطارنا عند الحاجة في فترة الإخطار بالمطالبة، وإلا سيتم رفض المطالبة - وبعد استلام إخطار المطالبة، ستقوم شركة التأمين بتزويد صاحب المطالبة بنماذج المطالبة اللازمة إلى جانب التعليمات؛
 - 2 استكمل نموذج/نماذج المطالبة بالكامل؛
 - 3 قدم كافة المعلومات المطلوبة (إثبات الخسارة/الفقد إلخ) على النحو المفصل في هذا القسم في موعد غايته فترة التقديم.
- الرجاء ملاحظة أنه قد تُطلب معلومات إضافية في بعض الأوقات من أجل معالجة مطابكتك. وتقع عليك مسؤولية توفير هذه المعلومات وإلا فلن يتم معالجة المطالبة.

للمساعدة في تعبئة المطالبة، الرجاء الاتصال بالأرقام المدرجة أعلاه

الإخطارات بالمطالبات العامة

ينبغي على الشخص المؤمن عليه أن يستجيب للفحص الطبي على نفقة الشركة فيما يتصل بأي مطالبة وبالقدر والتكرارية التي تستلزمها الشركة. أي تقرير يتولد نتيجة لهذا الفحص يكون ملكاً للشركة ويمكن اعتباره من المعلومات السرية الخاصة بالشركة.

- يتم السعي للعلاج الطبي واتباعه فوراً عند حدوث إصابة أو مرض، ولا تتحمل الشركة المسؤولية عن هذا الجزء من أي مطالبة والذي ينشأ في رأي أحد الممارسين الطبيين من الإهمال غير المعقول أو المتعمد أو تخلف أي شخص مؤمن عليه عن السعي والبقاء تحت رعاية أحد الممارسين الطبيين المؤهلين.

- أي مطالبات تنشأ من حوادث جنائية يتعين أن يقدم معها ما يثبتها في صورة محضر شرطة معتمد.

- يشترط مراعاة المؤمن عليه للالتزام بما تنص عليه البوليصة إلى أقصى حد ممكن لكل أمر يتعلق بواجباته قبل مطالبة الشركة بتحمل أية مبالغ تنص عليها هذه البوليصة.

- بحق للشركة الإطلاع على أي سجلات طبية حالية أو سابقة للشخص المؤمن عليه من أجل الانتهاء و/أو المضي في تقييم المطالبة و/أو تقديم المساعدة الطبية. استناداً إلى هذه الفقرة، يُعتبر الشخص المؤمن عليه قد أعطى الشركة موافقة تحريرية على الإطلاع على السجلات الطبية الحالية أو السابقة للشخص المؤمن عليه.

- المبالغ مستحقة الدفع على ضوء هذه البوليصة لا تحمل أي فوائد.

حوادث السفر وشكاوى رحلات المؤمن عليه:

ناقل عام – رحلات دولية / رحلات طيران داخلية / رحلات مؤمن عليها – رحلات دولية / رحلات

داخلية مؤمن عليها

فترة الإخطار بالمطالبة: خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الخسارة.

فترة التقديم: لا تزيد على 90 يوماً من تاريخ الإخطار بالمطالبة. المعلومات المطلوبة (إثبات الخسارة):

- نموذج ووثائق المطالبة المكتملة وتشمل شهادة الوفاة و/أو تقرير الطبيب المعالج أو تقرير تشريح الجثة؛
- إثبات المعاملة ويؤكد أنه تم تحميل رسوم المسافر الكاملة للرحلة المغطاة على البطاقة المؤهلة، ويشمل نسخ من تذاكر وإيصالات الناقل العام؛
- كشف حساب حامل البطاقة ويوضح أن الحساب مفتوح وفي مركز مالي جيد في وقت تعبئة طلب الخدمة.

شكاوى بسبب مزايا الرحلات العلاجية:

نفقات العلاج (إصابة أو مرض) / الإخلاء الطبي الطارئ وإعادة الرفات/

المزايا النقدية اليومية عند الحجز بالمستشفى

فترة الإخطار بالمطالبة: خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الخسارة.

فترة التقديم: لا تزيد على 90 يوماً من تاريخ الإخطار بالمطالبة. المعلومات المطلوبة (إثبات الخسارة):

- الوثائق التي تفصل طبيعة الإصابة أو المرض مع تفصيل بالنفقات، وتشمل النسخ المعتمدة من: تقارير الأدلة الطبية، وتقارير الطبيب المعالج، والإيصالات الطبية وما يتصل بها من وثائق؛
- إثبات المعاملة ويؤكد أنه تم تحميل رسوم المسافر الكاملة للرحلة المغطاة على البطاقة المؤهلة، ويشمل نسخ من تذاكر وإيصالات الناقل العام؛
- بطاقة دخول المستشفى/ الخروج من المستشفى (لمزايا التعويض النقدي للمستشفى).
- نسخة عن جواز السفر مع اختتام الدخول والخروج.

شروط تقديم شكاوى التعويض عن متاعب الرحلة:

إلغاء الرحلة/قطع الرحلة/تأخير الرحلة/انقطاع الاتصال

فترة الإخطار بالمطالبة: خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الخسارة.

فترة التقديم: لا تزيد على 90 يوماً من تاريخ الإخطار بالمطالبة. المعلومات المطلوبة (إثبات الخسارة):

- الوثائق والمستندات المفصلة لسبب الإلغاء أو التأخير، وتشمل الأدلة حول طبيعة الإصابة أو المرض الخطير كالنسخ المعتمدة من: تقارير الأدلة الطبية، وتقارير الطبيب المعالج، والإيصالات الطبية وما يتصل بها من وثائق؛
- إثبات المعاملة ويؤكد أنه تم تحميل رسوم المسافر الكاملة للرحلة المغطاة على البطاقة المؤهلة، ويشمل نسخ من تذاكر وإيصالات الناقل العام؛
- كشف حساب حامل البطاقة ويوضح أن الحساب مفتوح وفي مركز مالي جيد في وقت تعبئة طلب الخدمة.
- إيصالات المبالغ المستردة/ تأكيد على عدم استرداد المبالغ المتكبدة بسبب الإلغاء أو القطع.

تأخير الرحلة / انقطاع الاتصال

(أ) صورة من التذكرة وبطاقة ركوب الطائرة؛

(ب) خطاب من سلطات الطيران يقر بالتأخير / الاتصال المفقود؛

(ج) تؤكد عملية التحقق من المعاملة على سداد أجرة المسافر الكاملة عن الرحلة التي يغطيها التأمين للبطاقة المستحقة لذلك، بما في ذلك نسخ من تذكرة/ تذاكر الناقل العام وإيصالاته؛

مطالبات حماية الأمتعة:

الأمتعة المفقودة/تأخير الأمتعة

مدة الإخطار بالمطالبة: تسعون (90) يوماً من تاريخ فقدان.

مدة التقديم: في موعد أقصاه تسعون (90) يوماً من تاريخ الإخطار بالمطالبة.

المعلومات المطلوبة (دليل إثبات فقدان):

- أ) صور من الإخطار والإبلاغ المقدم إلى الناقل العام وجميع المراسلات ذات الصلة فضلاً عن تقرير التعويض عن الممتلكات – يتعين أن يتضمن النموذج رقم الرحلة أو رقم السفينة أو بوليصة الشحن ورقم فحص الأمتعة؛
- ب) تفاصيل المبلغ المدفوع (أو مستحق الدفع) من الناقل العام المسؤول عن فقدان وبيان المحتويات وتكاليف تحديد المحتويات وجميع الوثائق والمراسلات لأخرى الملائمة؛
- ج) قائمة الإعلان عن المواد المفقودة – على النحو المعلن عنه إلى شركات الطيران؛
- د) تأكيد من شركات الطيران عن فقدان الأمتعة وعدم إمكانية تحديد مكانها.

القانون والتشريعات

تخضع هذه البوليصة لقوانين وتشريعات المملكة العربية السعودية ومحاكمها، ويكون لمحاكمها الاختصاص الحصري دوناً عن محاكم أي دولة أخرى.

مدير المطالبات التأمينية
شركة متلايف والمجموعة الأمريكية الدولية والبنك العربي الوطني للتأمين التعاوني
برج الإبداع - طريق الملك فهد - حي العليا
صندوق بريد: 56437، الرياض 11554
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (11) 5109300
فاكس: +966 (11) 5109396
البريد الإلكتروني: mastercard.services@metlifeaiganb.com

مواعيد العمل بالمكتب: من 9:00 صباحاً وحتى 5:00 مساءً (التوقيت القياسي العربي)، من الأحد إلى الخميس
اللغات المدعومة: الإنجليزية/ العربية

الشكاوى

إذا كانت لديك أي شكاوى بشأن البوليصة، الرجاء الاتصال:

مجموعة خدمة العملاء
شركة متلايف والمجموعة الأمريكية الدولية والبنك العربي الوطني للتأمين التعاوني
برج الإبداع - طريق الملك فهد - حي العليا
صندوق بريد: 56437، الرياض 11554
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (11) 5109300
فاكس: +966 (11) 5109396
البريد الإلكتروني: mastercard.services@metlifeaiganb.com

سيتم تزويدك بمعلومات حول إجراءات مناولة الشكاوى الداخلية بواسطة مدير العناية بالعملاء عند الطلب.

الممثل المعتمد وبالنيابة عن
شركة متلايف والمجموعة الأمريكية الدولية والبنك العربي الوطني للتأمين التعاوني
بتاريخ: